

الجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع - د. عبد الله الغفيلي

عبدالله الغفيلي

وان اخره فكان اخر نسكه طواف الحج او طواف الافاضة او طواف الزيارة كما يسميه اهل العلم فانه عندئذ يجزئه عن الوداع يجزئه عن الوداع فيطوف للافاضة طوافا يقع عن الركن وعن وعن الواجب - [00:00:00](#)

يقع عن طواف الحج وعن طواف الوداع. لان طواف الوداع ليس طوافا معيناً. وانما امر ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف كما في حديث العباس. فاذا كان ذلك بطواف الافاضة فيجزي عن - [00:00:25](#)

الوداع ويكون افاضة ووداعا لان الاعلى يشمل ما كان منه ما كان منه ادنى ولانه كما ذكرنا ليس المقصود من طواف الوداع طواف معين بل ان يكون اخر العهد بالبيت الطواف فمن اخر الافاضة فعندئذ - [00:00:45](#)

يشرع او يجزئه عن طواف الوداع وهذا الحقيقة قد يتوجه في مثل تلك الازمان خاصة للكبار والنساء ومن كان في لان خروجهم في يوم العيد لطواف الافاضة ثم خروجهم لطواف الوداع قد يلحقهم به مشقة - [00:01:05](#)

كبيرة فجمعهم بين الطوافين بطواف واحد سواء كان ذلك بنية الافاضة فيجزئهم عن الوداع او كان ذلك وهو اكمل بنية الافاضة مع الوداع. او كان ذلك كما هو رواية في المذهب وهو قوي متجه بنية الوداع فقط. فقد يعزف عن - [00:01:25](#)

بعض الناس نية الافاضة عند الوداع مع كونه لم يفظ فيندرج او يدخل في ذلك طواف الافاضة لانه هو الواجب المتعين في حقه فيكون اصلا وما عداه من وداع ونحوه يقع على سبيل اتباع الا - [00:01:45](#)

المرأة التي تخشى الحيض فاني انصحها وهنا بعض الاخوات السامعات عن قرب وبعد. واقول لها بادري بطواف الافاضة في يوم العيد اذا كنت تخشين من العذر ان يرد عليك لانها اذا افاضت - [00:02:05](#)

جاز لها ان تنفر بعد اكتمال المناسك من غير وداع. فقد خفف عن الحائض. اما اذا كانت قد اخرته مع الوداع ثم حازت في يوم العيد او في الحادي عشر او الثاني عشر او الثالث عشر فانها عند - [00:02:27](#)

اذا يجب عليها ان تأتي بطواف الافاضة. سواء كان ذلك بمكثها في مكة او عودتها بعد ذلك ثم عندئذ لا تتحلل الحل كله فلا يجوز لها ان تتزوج. ولا يجوز لها ان يجامعها زوجها ان كانت متزوجة حتى تأتي - [00:02:47](#)

بطواف الافاضة - [00:03:07](#)